

النظام القانوني لبراءة الاختراع في مجال الدواء

The legal system for patents in the field of medicine

ط. د. بوخاري مصطفى أمين⁽¹⁾

باحث دكتوراه - قانون خاص

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان (الجزائر)

aminbekada@yahoo.fr

تاريخ النشر
05 أبريل 2020

تاريخ القبول:
13 مارس 2020

تاريخ الارسال:
02 أكتوبر 2019

المخلص:

هناك إبطاء وثيق بين براءة الإختراع والمنتجات الصيدلانية خصوصا الدواء كون هذا الأخير باعتباره من المنتجات الحساسة اصبح يخضع لاحكام واجراءات المفروضة من خلال إتفاقيات مختلفة تسعى لإحتكار هذه المادة وفرض قيود عليها لتسمح بالسيطرة عليها في الأسواق والتحكم في إقتصاد الدول، فالدواء يخضع للملكية صاحبه المخترع لمدة زمنية معينة الى أن يسقط في الملك العام الذي يكون بانتهاء المدد القانونية للاحتكار والسماح لمختلف الدول بمؤسساتها الصيدلانية ان تصنعه في شكل جنيس، وبراءة الإختراع تحكمها قواعد وتضبطها إجراءات تجعلها تسير الإقتصاد العالمي بطريقة تسمح بالحفاظ على حقوق الملكية الفكرية وتنظيم الانشطة الاقتصادية ضامنة بذلك المنع من التقليد والحفاظ على حقوق المخترعين

الكلمات المفتاحية: براءة الإختراع، الدواء، الإبتكار، الحماية القانونية، الملكية الفكرية.

Abstract :

Intellectual property through patent is closely linked to pharmaceutical products, especially medicine. The latter as a sensitive product has become subject to the provisions and procedures imposed by various agreements seeking to monopolize this article and impose restrictions on it to allow control in the markets and control the economy of countries, The drug is subject to the ownership of its inventor for a certain period of time until it falls into the public domain, which is at the end of the legal period of the monopoly and allows the various countries to its pharmaceutical institutions to make it in a generic form. The patent is governed by rules and regulated by procedures that make it go The world economy in such a way as to preserve intellectual property rights and regulate economic activities, thereby guaranteeing the prevention of imitation and preserving the rights of inventors.

key words: patent, medicine, innovation, legal protection, intellectual property



مقدمة:

تعتبر براءات الإختراع من أكثر أنواع الحقوق الفكرية أثاره للجدل لإرتباطها المباشر بحماية التكنولوجيا المتطورة التي تدخل في مختلف الصناعات، وعلى الرغم من كونها كغيرها من الحقوق أنشئت بدعوى حماية براءة الإختراع ونقل التكنولوجيا ونشر المعرفة، إلا أن هذه المزايا تصبح محل شك إذا ما تعلق الأمر بقطاعات حساسة تؤثر بشكل مباشر على حياة الأفراد سيما بالنسبة لتوفير الدواء وحماية الصحة العامة وفي الوقت الذي تتمسك كبريات الشركات المصنعة للأدوية بحقها في حماية إحتكارها عن طريق الحصول على عوائد مجزية لقاء الجهد المبذول في الإبتكار وتحمل نفقات البحث والتطوير وتشير الدول النامية ومنها العربية إلى أن البراءات الإختراع هي السبب المباشر في إرتفاع اسعار الأدوية المستوردة ومن ثم التأثير سلبا على مستوى الرعاية الصحية وعليه فإن براءة الإختراع تضمن حقوق المخترعين وتشجيعهم على مواصلة الإكتشاف والبحث والتطور ومن جهة أخرى فإنها عائق على الإقتصاد الذي يبقى يعتمد على الإستنساخ والتقليد للأدوية الأصلية والذي يكون مرتبط إيجابيا بالحصول على ترخيص مسبق وهو الأمر الذي بموجبه نطرح الإشكالية التالية: كيف نظم المشرع الجزائري براءة الأختراع في مجال الأدوية؟

إن الجواب على هذه الإشكالية يكون بالتطرق إلى ثلاث محاور نتطرق من خلالها إلى مفهوم براءة الإختراع في قطاع الدواء وشروط منحها للدواء وأسباب سقوطها وذلك كما يلي:

المبحث الأول: ماهية براءة الإختراع الدوائية

تعد براءات الإختراع والأسرار التجارية من أهم موضوعات الملكية الفكرية وتشكلان أبرز العناصر المعنوية للمنشآت التجارية، وقد تنامت أهميتها يوما بعد يوم لدرجة أنها أصبحت تدرج ضمن الميزانيات العامة وعناصر تقييم تلك المنشآت¹، ولا شك أن التعرض لماهية البراءة الدوائية يساعد في فهم الوسائل الناجعة لحماية هذه البراءة والحفاظ على الحقوق المترتبة عليها، وذلك لأن براءة الإختراع الدوائية تمثل رخصة وسند الحماية التي يستطيع من خلالها أن تواجه شركة الدواء صاحبة المنتج الدوائي من يعتدي على حقوقها والتي تخولها في الوقت ذاته الإستثناء بتلك الحقوق طوال فترة حماية البراءة الدوائية البالغة عشرون عاما².

وعليه فإن تعريف براءة الإختراع وتحديد أساسها القانوني ووسيلة تقديم طلب عليها يساعد على تبيان أهمية هذا الإجراء على الدواء وطرق التي فرضتها الشركات الدوائية والدول الكبرى والمخابر الدوائية العالمية من أجل حماية تركيبها إكتشفها تتعلق بالصحة العامة خصوصا وأن هذه الأخيرة تقع بين جذب ودفع في مجال راعتها كون يتعلق الجذب بالنسبة

للدول والمؤسسات المصنعة للدواء صاحبة براءة الإختراع التي تحاول الحفاظ على إكتشافاتها بكل الطرق والوسائل وهذا لجني أرباح كبيرة، وفي المقابل يتعلق الدفع بالنسبة للدول المستوردة للدواء بأسعار خيالية لتوفيرها لرعابها والتي أصبحت تصنع الدواء بأقل تكلفة بعد سقوط براءة الإختراع.

المطلب الأول: مفهوم براءة الإختراع

إن تعريف براءة الإختراع يستلزم تعريفها من حيث القانون وموقف الفقه منها، إلا أنه قبل التطرق لتلك التعريفات لابد من تحديد مفهوم صلب الموضوع والذي هو الإختراع كون هذا الأخير هو أساس منح البراءة عليه ومنه نحدد التعريفات كما يلي:

فروع الأول: تعريف الإختراع

لفظ الإختراع يدل على إيجاد المبتكر فالمخترع والمبتكر أسما فاعل من إختراع وإبتكر فأختراع بمعنى أبداع شيئا لم يكن له وجود فعلي قائم، وإبتكر تفيد معنى أبداع شيئا جديدا وكل من الشيء المخترع والمبتكر هو ثمرة الإختراع أو الإبتكار أو الإبداع، لذلك فإن الإختراع جهد بشري عقلي يثمر في النهاية إنجازا مفيدا للمجتمع.³

الإختراع من الناحية القانونية هو كل إكتشاف أو إبتكار جديد قابل للإستغلال الصناعي سواء كان ذلك الإكتشاف أو الإبتكار متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق ووسائل مستحدثة أو بهما معا⁴، أما المشرع الجزائري فقد عرف الإختراع بموجب أحكام المادة 2/1 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع على أن الإختراع فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لشكل محدد في مجال التقنية.

ولقد عرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) الإختراع بأنه الفكرة التي يتوصل إليها أي مخترع وتتيح عمليا التوصل لحل مشكلة معينة في مجال التكنولوجيا، ويجوز أن يكون الإختراع منتجا أو طريقة صنع أو ما يتعلق بأي منهما، وجاء هذا التعريف في المادة 112 من القانون النموذجي للبراءات الذي وضعته المنظمة العالمية للملكية الفكرية عام 1965 لتستعين به الدول النامية في إعداد قوانينها، كما وضعت الويبو قانونا بديلا عام 1979 أستجاب لطلبات الدول النامية التي نادى بتعديل قانون⁵ 1965، ويقصد بالإختراع أية فكرة إبداعية سواء كان منتجا معيناً أم طريقة صنع أم تمثلت بكليهما تؤدي إلى حل مشكلة في أي من المجالات التقنية، ويتجسد الحق في الإختراع من خلال البراءة التي تصدر بقرار إداري من الجهات الحكومية المختصة، بحيث تعطي البراءة لصاحبها الحق في إحتكار إستغلال الإختراع ومنع الآخرين من الإعتداء عليه داخل إقليم الدولة المانحة للبراءة⁶.

الفرع الثاني: التعريف القانوني لبراءة الاختراع

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف براءة الاختراع بموجب أحكام المادة 2/2 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع التي نصت على: "البراءة أو براءة الاختراع: وثيقة تسلم لحماية اختراع".

فبراءة الاختراع هي شهادة التي تمنحها الدولة بسلطة القانون لمن يثبت توصله إلى اختراع جديد قابل للتطبيق الصناعي فهو مبني على خبرة سابقة للتأكد من عنصر الجدة، وهي تعتبر أهم فروع الملكية الصناعية على الإطلاق إذ فيها تجليات الفكر والإبداع الذهني وفيها أيضا الأهمية العظمى للصناعة على مر العصور.⁷

كما تعرف براءة الاختراع بشهادة رسمية تصدرها جهة إدارية مختصة في الدولة إلى صاحب الاختراع أو الإكتشاف ويستطيع الأخير بمقتضى هذه الشهادة احتكار استغلال اختراعه أو إكتشافه زراعيا أو صناعيا أو تجاريا لمدة محددة وبقيود معينة والأصل في منح الشهادة أو البراءة هو أن المخترع يذيع اختراعه ويعلنه وي طرحه في مجال الثروة العامة فيمنح لقاء ذلك حق خاص به وهو حق إختصاص حاجز ومانع لغيره من إستغلال إختراعه لمنفعته لمدة معينة ويوصف هذا الحق الحاجز المانع بأنه حق إستثنائي⁸، لأن المخترع يستأثر بإستغلال إختراعه، فالمخترع لا يتمتع بالحماية إلا بإتباع إجراءات خاصة والحصول على براءة الاختراع ولهذا البراءة أثر منشئ بحيث تكون هي مصدر الحق وبحيث يبدو كأنه حق صاحب البراءة أكثر من كونه حق المخترع.⁹

المطلب الثاني: علاقة براءة الاختراع بالأدوية

تعتبر براءة الاختراع من أفضل صور الملكية الفكرية لحماية الإبتكارات التكنولوجية في المنتجات الدوائية، ويتم حماية حق المخترع في إختراعه من خلال الشهادة أو البراءة تمنح له السلطات المختصة في الدولة بعد إستيفاء شروط معينة يشترط توافرها في الإبتكار ويتضمن البراءة منحه حقوق الحصرية خلال مدة محددة من الزمن في صنع أو إنتاج أو عمل أو أستغلال للمخترع وحده دون غيره بنفسه أو من خلال الترخيص للغير في مقابل أتاؤه تدفع للمخترع مقابل كل وحدة من المنتج المباع قد تكون ب 1% من ثمن الواحد المباع، ومنع الغير من الصنع أو الإنتاج والتسويق والإستغلال دون إرادته المخترع، ففكرة حماية المنتجات الصيدلانية والدوائية من خلال براءة الاختراع قد مرت بمراحل عديدة تم من خلال منح البراءة على المنتج أو على عملية الصنع ومن خلال سياسة محددة تتبناها الدولة لأجل توفير الدواء بالسعر المناسب وتشجيع الإبتكارات في هذا المجال، فالدول النامية بداءة بسياسة منح البراءة على عمليات التصنيع بدلا من المنتجات نفسها لأجل منح المجال لإنتاج نفس الأدوية بعملية تصنيع أخرى مختلفة الأمر

الذي يستحيل عليه ذلك فيما لو تم منح البراءة على المنتج نفسه والذي يعني سد الطريق أمام كل العمليات التي تصنع نفس المنتج وأن لم يكن تلك التي لها براءة إختراع وأن كانت أسهل وأقل كلفة منه¹⁰.

ولقد أعلنت الاتفاقية¹¹ المتعلقة بحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 على حماية كل الإختراعات في كل المجالات التكنولوجية بما فيها المواد الصيدلانية ببراءة الإختراع بنوعيتها سواء براءة الطريقة أو براءة المنتج، وهذا ليس حصرا كما يمكن حمايتها بالعلامات الصناعية والرسوم والنماذج الصناعية. لكن لم تصرح إتفاقية باريس على حماية الأدوية بصريح العبارة بل تعتبر حماية ضمنية فتمنح البراءة إلى الدواء الأصلي، أين أدمجت هذه الإتفاقية الإختراعات الصيدلانية مع الإختراعات العادية رغم خصوصية موضوع الإختراعات الصيدلانية ما دامت إختراع في مجال صناعي عمومي ومنحت الإختراعات الصيدلانية براءة عادية علما أن براءة الإختراع نمط من القواعد العامة والأدوية إختراع صناعي يؤثر على الصحة العمومية، كما منحت الأدوية الأصلية حماية ببراءة الإختراع بنوعيتها، أما الأدوية الجنيصة فتحمى على أساس العلامة الصناعية ولم تقيد إتفاقية باريس المشرع الوطني بالزامية النص في قوانينه على حماية الإختراع ببراءة الإختراع فقط ولم تمنع تحفظ الدول الموقعة على أحد بنودها كما أعلنت الإتفاقية على حماية الإختراعات ببراءة الإختراع وشهادة الإختراع ونماذج المنفعة وشهادات الاضافية¹².

وتفصيل هذا الأمر أن إتفاقية باريس لم تأثر على هذا النوع من المنتجات الصيدلانية تأثيرا فعالا، حيث لم تتعرض له هذه الإتفاقية بتنظيم يكفل بيان أحكامه ومرجع ذلك أن هذه المنتجات لم يكن لها ذات الدور الذي تحضى به الآن والذي دفع بواضعي إتفاقية التربى الى الخروج عن الصمت الدولي إزاء هذه القضية، أما الدول النامية وموقفها من مسألة منح براءة الإختراع عن المنتجات الدوائية فإن تشريعاتها تجري على التفرقة بين المنتجات الدوائية وبين الطرق او الوسائل المستخدمة في صنع أو تركيب منتج دوائي، حيث تسمح بإصدار براءات الإختراع عن الثانية فقط دون الأولى أي عن طرق الإستخدام دون المنتج الدوائي ذاته، وموقف هذه الدول في هذا الشأن له ما يبرره إذ من شأنه أن يؤدي إلى منع الإحتكار لسلسلة هامة تتعلق بصحة الانسان، وذلك لأن إخراج المنتجات الدوائية من نطاق الإختراعات التي يمكن منح البراءة عنها من شأنه توفير الدواء للمرضى بأسعار غير مبالغ فيها، وذلك بما يوفره هذا الإتجاه لشركات الأدوية الوطنية من فرص تصنيع هذه الأدوية دون أن تلتزم بأن تدفع إلى الشركات المبتطرد مبالغ مالية نظير قيامها بالتصنيع، ومن شأن ذلك أن يؤثر بطبيعة الحال على سعر الدواء حيث يتم طرحه في الأسواق بأسعار تتناسب مع مستويات الدخل السائد في الدول النامية وفي القول

بغير ذلك وأصدار براءات عن المنتجات الدوائية ذاتها أثر بالغ على هذه الأسعار حيث يؤدي إلى رفعها على نحو قد يلحق أضراراً بالصحة العامة¹³، وللإضافة فإن الجزائر صادقت على إتفاقية باريس بموجب الأمر رقم 48-66 المؤرخ في 25 فيفري 1966 أين أكدت المادة الأولى منه على إنضمام الجزائر ابتداءً من تاريخ أول مارس 1966 إلى الإتفاقية بنصها: "تنضم ابتداءً من أول مارس سنة 1966 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى إتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية والمؤرخة في 20 مارس سنة 1883 والمعدلة في بروكسل في 14 ديسمبر 1900 وفي واشنطن في 12 يونيو 1911 وفي لاهاي في 6 نوفمبر 1925 وفي لندن في 2 يونيو سنة 1934 وفي لشبونة في 31 أكتوبر سنة 1958".

ولقد أثرت إشكالية العلاقة القائمة بين براءة الإختراع والأدوية بشدة لأول مرة في مجلس إتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة تريبس في جوان 2001 بطلب من مجموعة دول إفريقية وبدعم من عدد من الدول النامية، بعد إن إستفحلت فيها الأمراض المستعصية والأوبئة الفتاكة التي ذهب ضحيتها عدد كبير من مواطنيها إذ تعذر عليها الإعتماد على وعود إتفاقية تريبس لمواجهة تلك المشاكل الصحية، وتأكدت أكثر العلاقة بين البراءات والأدوية في إعلان الدوحة 2001 الذي نادى بضرورة ألا تمتنع إتفاقية تريبس الدول الأعضاء من إتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية الصحة العامة وتكفل ذلك بتبني الإعلان من قبل المنظمة العالمية للتجارة بعد سنتين من ذلك التاريخ، وتصف تقارير التسعينيات من القرن العشرين صناعة الأدوية في الدول العربية على أنها كانت أكثر الصناعات نمواً في الهيكل الصناعي العربي من حيث توفير الدواء الضروري بالسعر المناسب للمواطن العربي وتغطية قسم يسير من الطلب المحلي على الأدوية، وكان ذلك بفضل المصانع المنتشرة في كل من السعودية والجزائر والعراق والاردن وسوريا ومصر وساعد على تطويرها توفر الخدمات الضرورية لمثل هذه الصناعة¹⁴.

فالقوانين المقارنة كانت لها مواقف متباينة في تحديدها للإختراعات التي تشمل الحماية عن طريق البراءة بحسب إختلاف مصالحها، بينما تميل الدول المتقدمة إلى توسع في تحديد مجالات الإبتكارات التي تقبل الحماية عن طريق البراءة، تميل الدول النامية على النقيض من ذلك إلى التضييق فتستبعد من نطاق الحماية طوائف معينة من الإختراعات من أهمها الإختراعات الدوائية والكيميائية والغذائية أو تخفض من مستوى الحماية المقررة لهذه الإختراعات فتمنحها على طريقة الصنع دون الإنتاج وهذا يعني ان إتجاه الدول التي لا تمنح براءة الإختراع على المنتجات الدوائية وتمنحها على طريقة الصنع فقط كان يهدف إلى حماية حقوق المرضى في الدول النامية، بينما إتجاه الدول التي تمنح البراءة على المنتج وطريقة الصنع

يهدف الى حماية المخترعين في هذه المجالات ومساواتهم مع غيرهم من المبتكرين بالإضافة إلى مراعاة النفقات الهائلة التي تنفق في سبيل التجارب الضرورية لهذه الاختراعات وحق الشركات التي تشرف على هذه الابتكارات من إستعادة ملايين الدولارات التي أنفقتها في التجارب العلمية الطويلة المدى وعلى الباحثين في هذا المجال¹⁵.

وقد أنشئت صناعة الأدوية في الدول العربية على أسس تختلف مع ما تنص عليه إتفاقية تريبس فيما يتعلق بالبراءات الأدوية بمدى حماية لا تزيد في معظم الحالات عن سبع سنوات مقابل عشرون عاما في الدول المتقدمة كما كانت قوانين الدول العربية تضيق من نطاق تعريف الإختراع لتيسير إمكانيات التقليد والإستخدام المبالغ فيه عادة في منح التراخيص الإجبارية لإنتاج الأدوية الجنيسة وإبتداءا من الفاتح جانفي 2006 أصبحت الدول العربية مجبرة على الشروع في التطبيق الفعلي لقوانين براءة الإختراع بما يتوافق مع شروط إتفاقية تريبس مما ينذر بتقليص طاقة التصنيع المحلي للأدوية والحد من الممارسات التي تنتج مع إلتزامها إلتجاه القانون الدولي ويعني هذا الوقوع بين مخالب الإحتكارات الكبرى سيما أن المغالاة في تسجيل الأدوية اصبح موعقا أكثر من كونه محفزا على الإبتكار عندما يؤدي تغيير طفيف في الدواء أو إيجاد إستخدامات مختلفة في نهاية فترة الحماية الى القدرة على الحصول على براءة جديدة مما يقلل من حظوظ المبدعين العرب في الحصول على براءات أدوية خاصة بهم او إستغلال براءات سابقة ومن ثم يصعب على الدول العربية مجاراة التطور التكنولوجي الحاصل في الدول المتقدمة ومازاد من تأزم الوضع إلغاء تراخيص صناعة الأدوية الممنوحة قبل إتفاقية تريبس¹⁶.

المبحث الثاني: شروط منح براءة الإختراع عن الأدوية

لقد وفرت إتفاقية تريبس الحماية لجميع أنواع الاختراعات في كافة مجالات التكنولوجيا كما أوجبت الاتفاقية منح البراءات لحماية الإختراعات التي تكون جديده وتتنطوي على خطوة إبداعية وقابلة للتطبيق الصناعي وهو ما أكدت عليه المادة 27/1 من إتفاقية تريبس إلا انها لم توضح المقصود بتلك الشروط تاركة مساحة من المرونة للتشريعات الوطنية لتحديدها تبعا لظروف كل دولة على حدى¹⁷.

ولقد تطرق التشريع الجزائري إلى شروط منح براءة الإختراع بموجب الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع بموجب المواد من 03 الى 09 من الأمر أين حدد كل شرط على حدى وبين مضمونه بموجب مادة تتعلق به والتي سيرد ذكرها كما يلي. والجدير بالذكر أن هذه الشروط تمثل الشروط الموضوعية للإختراع أي الشروط التي يلزم توافرها في الإختراع حتى

يعود موجودا من الناحية الموضوعية ويصبح له وجودا فعليا واقعيا يؤهل الإختراع للحصول على البراءة إلا أن توافر هذه الشروط لوحدها لا يكفي وإنما يجب على صاحب الإختراع القيام بالإجراءات الشكلية معينة يترتب عليها وجود قانوني رسمي للإختراع وتتمثل هذه الإجراءات في تقديم طلب الإمتياز من قبل صاحب الشأن إلى الجهة ذات العلاقة التي تقوم بمنح البراءة إلى طالبا بعد دراسة الطلب والتحقق من موافقته للاصول القانونية المقررة في هذا الشأن وتسمى تلك الإجراءات القانونية بالشروط الشكلية اللازمة لمنح البراءة عن الإختراع.

كما أن إتفاقية تريبيس قد أرست مبادئ عالمية في مجال حقوق الملكية الفكرية حينما تناولت الشروط الموضوعية الواجب توافرها في الإختراع والتي تؤهله للحصول على الحماية القانونية بالبراءة والتي ألزمت الدول الأعضاء بإجراء تغييرات في قوانينها المحلية لكي تتماشى مع هذه الشروط وفي نفس الوقت تركت الإتفاقية مساحة معقولة للدول الأعضاء للتعامل مع عدد من المواضيع الأخرى على المستوى الوطني مثل تحديد مفهوم براءة الإختراع والشروط الشكلية اللازمة للحصول عليها¹⁸.

المطلب الأول: شرط الجودة أو جدة الإختراع

إن شرط الجدة أمر ضروري لمنح أي براءة إختراع طبقا لإتفاقية التريبيس، بل أن هذا الشرط يتعين التحقق من توافره ليس فقط في الدول التي تحمي المنتجات الدوائية والزراعية عن طريق براءات الإختراع وإنما أيضا في تلك الدول التي لا تسمح بمنح براءات إختراع مثل هذه المنتجات، فهذه الأخيرة تلتزم بأن تضع نظاما لتلقي طلبات لحماية هذه المنتجات إعتبارا من أول يناير 1995، ويشترط أن يكون الطلب منصبا على إختراع مقدم عنه طلب الحصول على براءة إختراع خارج الطلب العربي المعني وأن يكون حلول أول يناير 1995 داخل فترة الأولوية المتاحة دوليا وهي إثني عشر شهرا في إتفاقية باريس مثلا، على أن لا يكون هذا الإختراع متداولاً بطبيعة الحال في الأسواق والا افتقر لشرط الجدة اللازم لمنح أي براءة إختراع طبقا لإتفاقية تريبس¹⁹.

ولقد تطرق المشرع الجزائري إلى شرط الجدة بموجب أحكام المادتين 03 و 04 من المرقم 07-03 المتعلق ببراءة الإختراع أين نصت المادة 03 على: "يمكن أن تحمي بواسطة براءة الإختراع الإختراعات الجديدة"، وأكدت المادة 04 من نفس الأمر على: "يعتبر الإختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أو أي وسيلة أخرى عبر العالم، وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها." فقد أوجب القانون الجزائري أن يكون الإختراع جديدا لم يسبق معرفة سره كشرط لحمايته قانونا ذلك لأن الإمتياز الذي يمنح للمخترع في

إستثثار إستغلال إختراعه خلال مدة زمنية معينة هو في الواقع مقابل الأسرار الصناعية التي أهداها للمجتمع ليستفيد منها التطور الصناعي، ولذلك يبدو طبيعيا أن يكون هذا الإختراع جديدا فإذا لم تحصل الجماعة على جديد من صاحب الشأن فإنها لا تتحمل قبله أي إلتزام ولا يوجد اي سبب أو مبرر قانوني يدعو لمنحه براءة الإختراع²⁰.

والجدة تعني عدم علم الغير بسر الإختراع قبل طلب البراءة عنه، إذ لا يكفي أن يكون الإختراع جديدا في موضوعه أو يقوم أساسا على فكرة إبتكار شيء جديد بل يجب أن يكون هذا الإبتكار الجديد غير معروف سره إلى الغير قبل طلب البراءة فإذا علم سر الإختراع بعد إكتشافه إلى الجميع وقبل الحصول على البراءة أصبح هذا الإختراع ملكا للجميع كما يستطيع صاحب الإختراع الذي يذيع سره على الغير الحصول على طلب البراءة عن هذا الإختراع لإنتفاء عنصر الجدة، ولا يشترط أن تكون الجدة مطلقة بل يمكن أن تكون جزئية، وتمنح براءة إختراع مستقلة عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على إختراع سبق منحه البراءة، ويتعلق الأمر بتطوير المنتجات والإختراعات الموجودة لتحسين كفاءتها أو لتلافي عيوب إظهارها الإستعمال، أو تعديل يزيد من مميزاتهما، إذ أن كثيرا من الإختراعات تطور وتحدث منتجات موجودة سبق حصولها على براءة إختراع²¹.

ولقد تباينت الآراء الفقهية حول المقصود بالجدية ما بين النظر إلى الجدة من زاويتها الشكلية دون الموضوعية وإقتضاء لضرورة توافر الجدة من ناحيتها الموضوعية والشكلية معا، فذهب جانب من الفقه إلى القول أن الجدة تعني عدم علم الغير بسر الإختراع قبل طلب البراءة عنه فلا يكفي أن يكون الإختراع جديدا في موضوعه أو أن يقوم أساسا على فكرة إبتكار شيء جديد بل يجب أن يكون هذا الإبتكار الجديد غير معروف سره إلى الغير قبل طلب البراءة، على العكس يذهب جانب من الفقه إلى القول وبحق بضرورة اشتراط الجدة بوجهيها الموضوعي والشكلي والذي يعنى الأول بضرورة أن يكون الإبتكار غير معروف بالمقارنة بحالة الفن الصناعي السائدة في وقت معين، ويعتد في الحكم على توافر هذا الوجه بمعيار عام مناطه عدم وضوح الإبتكار للرجل المتخصص في فن صناعي محدد عند التقديم للحصول على البراءة²².

وبالرجوع إلى أحكام المادة 04 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع نجد أنها تنص على أن الإختراع يعتبر جديدا إذا لم تشمله حالة التقنية القائمة فشرط الجدة يتحدد موضوعيا بالنظر إلى الحالة التقنية القائمة وقت طلب الحصول على البراءة، وتتألف حالة التقنية القائمة حسب المادة الرابعة من كل ما صار في متناول الجمهور عن طريق الوصف سواء بالكتابة أو شفاهة أو عن طريق الإستعمال أو بأي طريق آخر قبل يوم إيداع طلب الحصول

البراءة أو قبل إيداع طلب المطالبة بالأولوية فيها إستنادا إلى المادة الرابعة من إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية²³.

المطلب الثاني: شرط الإبتكار

أكد عليها المشرع الجزائري بموجب نص المادة 5 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع التي نصت على: "يعتبر الإختراع ناتجا عن نشاط إختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة من حالة تقنية". فالإبتكارية لفظ ينصرف إلى العمل الذهني والفكري والعقلي للمخترع الظاهر خلاصة ذلك في الإختراع ذاته بحيث تكون التعديلات أو الإضافات أو التحسينات المدخلة على الإختراع الاصلية نتيجة سلسلة من العمل الذهني الذي يحتاج الى قدرات عقلية ودراية غيرعادية بحيث لا يمكن التوصل الى ما توصل اليه المخترع من الغير دون تلك السلسلة من العمل العقلي المجهود والمضني والا لما كان ناتج الانسان محل التقدير يستحق الحماية طالما لم تتوافر فيه دلائل الابتكارية التي تعطيه وصف الاختراع²⁴.

المطلب الثالث: شرط قابلية الإختراع للإستغلال الصناعي

أكد المشرع على شرط قابلية الإختراع للإستغلال الصناعي بموجب المادة 6 من الأمر-03 07 المتعلق ببراءة الإختراع التي نصت على: "يعتبر الإختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الإستخدام في أي نوع من الصناعة". ويقصد بالتطبيق الصناعي أن يكون الإختراع قابلا للإستغلال والإستثمار في عالم الصناعة أي بمعنى أن يكون الإختراع قابلا للتطبيق العملي في الأعمال الصناعية واستخراج ثمرته المنشودة لا مجرد نظرية علمية، فالإختراع هو عمل عقلي يظهر في صورة إكتشاف شيء جديد قابل للتطبيق في مجال الصناعة ولا يجوز منح البراءة على الكشوف العلمية المجردة إلا إذا إقترنت بتطبيقات صناعية جديدة وفي هذه الحالة ترد البراءة على التطبيق لا على المبدأ ذاته²⁵.

والمقصود بقابلية الإختراع للإستغلال الصناعي كذلك أن يترتب على إستعمال الإبتكار نتيجة صناعية تصلح للإستغلال في مجال الصناعة، تمثل إختراع سلعة أو آلة أو مادة كيميائية معينة أو أي شيء ملموس يمكن الإستفادة به عملا وتطبيقه في المجال الصناعي وإمكان إستغلاله إستغلالا صناعيا، وبناء على ذلك فإن إكتشاف القوانين العلمية والظواهر الطبيعية أو النظريات الهندسية المجردة لا تمكن مكتشفيها من الحصول على براءة إختراع طالما لم ينل التطبيق العلمي هذه الأفكار العلمية والظواهر الطبيعية لإخراج أو إيجاد شيء مادي ملموس يمكن تطبيقه صناعيا والإستفادة منه²⁶.

المبحث الثالث: سقوط براءة الإختراع

إن سقوط براءة الإختراع على الدواء تعتبر من أهم الإجراءات التي تسمح بتحرر الدواء الجينيس من القيود التي أوردتها أحكام إتفاقية تريبس وكذى القوانين المتعلقة ببراءة الإختراع، وبما أن الدول التي صادقت على تلك الإتفاقية إتلتزم بإدراج أحكامها في قوانين حماية الملكية الفكرية وبراءة الإختراع خصوصا فإن تلك القوانين ركزت كذلك على إنتهاء وسقوط براءة الإختراع بإتباع إجراءات أو مرور مدد زمنية معينة، فحق ملكية براءة الإختراع حق ينشأ ثم يحيى وتترتب على وجوده وقيامه آثار ثم ينقضى هذا الحق ويترب على ذلك زوال الحقوق الإستثنائية التي يتمتع بها مالك البراءة، وأسباب إنقضاء حق ملكية براءة الإختراع في القانون الجزائري متعددة ومختلفة أهمها سقوط براءة الإختراع لأسباب منصوص عليها قانونا²⁷.

وتعتبر هذه الطريقة بحالاتها وفقا لأحكام المواد 54- 09 و 55 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الإختراع من أهم الطرق التي تسمح بتحرر الدواء الجينيس أين يمكن تصنيعه في أي دولة دون أن يكون هناك شرط خرق براءة الإختراع ومتابعات قضائية، وتعتبر هذه الطريقة نعمة على الدول التي تقوم بإسترداد الدواء مثل الجزائر أين تسمح بخفض وارداتها وزيادة الإستثمار والإنتاج المحلي للدواء، وتعتبر في نفس الوقت نقمة على الدول المصنعة للدواء كونها تفقد قسط كبير من الأموال وتفقد حقها للإستغلال الفردي للإكتشاف الذي توصلت إليه بدفع مبالغ كبيرة على البحث العلمي. ونورد الحالات التي تطرق إليها المشرع والتي تؤدي إلى سقوط براءة الإختراع مع تبيان العلاقة بينها وبين الأدوية.

المطلب الأول: سقوط براءة الإختراع على الدواء بإنقضاء المدد

نظرا لإختلاف التشريعات في تحديد السقف الزمني لحماية براءة الإختراع تبعا لمستوى التطور التكنولوجي فيها فقد أثارته هذه المسألة مناقشات حادة في تريبس إذ كانت كل من أمريكا واليابان والمجموعة الأوروبية تطالب بحماية لا تقف عن 20 سنة بينما طالبت البلدان النامية بترك المسألة لتشريعاتها الوطنية. إلا أن تريبس وتماشيا مع إتجاه الدول الصناعية نصت في المادة 30 على أن لا تقل مدد الحماية الممنوحة للإختراعات عن 30 سنة إعتبارا من تاريخ إيداع الطلب واعتبرت الإتفاقية هذه المدد تمثل الحد الأدنى أي يمكن إضافة فترة زمنية أخرى إليها وهذا ما يحصل فعلا في الدول الصناعية المتطورة التي تأخذ عادة بمدد إضافية وخاصة في مجال الإختراعات ذات صلة بالسلع الإنتاجية²⁸.

تعتبر إنتهاء المدد المحدد قانونا لحماية البراءة السبب الرئيسي الذي يسمح للدواء الجينيس بفرص نفسه في قطاع الصحة وإعتباره الدواء الأساسي لمعالجة مختلف الأمراض وهذا

ناتج لاستقلالية الدول التي تعرف بإسترادها للأدوية من أن تقوم بتصنيعه محليا دون معارضة الدولة المنتجة او الشركة صاحب دت البراءة. وفيما يخص المدد المتعلقة بحماية البراءة فهي عشرون سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة وهي مدد موحدة بالنسبة لجميع الدول المنظمة للاتفاقية، حيث جاء في المادة 33 منها أنه لا يجوز أن تنتهي مدد الحماية الممنوحة قبل إنقضاء مدد عشرون سنة تحسب إعتبارا من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة²⁹ وهي نفسها المدد التي أكد عليها المشرع الجزائري في المادة 09 من الأمر رقم 07-03 المتعلق ببراءة الإختراع التي نص فيها مدد براءة الإختراع هي عشرون (20) سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به.

ولقد بينت هذه المادة أن المدد القانونية لحماية براءة الإختراع في القانون الجزائري هي عشرون سنة تبدأ من تاريخ إيداع طلب الحصول عليها، وبإنقضاء هذه المدد تقع الحماية عن الإختراع وتزول جميع الحقوق الإستثنائية التي تخولها براءة الإختراع لمالكها، حيث تصبح هذه البراءة من المال العام ويجوز للكافة الإستفادة من هذا الإختراع دون اللجوء الى صاحب الإختراع أو الوقوع تحت طائلة القانون، كما أن المشرع لم يبين إمكانية تجديد أو عدم تجديد هذه المدد إلا أن عدم النص على إمكانية التجديد تعني مبدأ عدم تجديدها وليس العكس، ولا يعني عدم قدره مالكها على إستغلالها أو الإستمرار في إستغلالها بعد إنقضاء مدد عشرون سنة ولكنه لا يملك أي حق إستثنائي على هذه البراءة فتسقط في الملك العام ويستطيع أي شخص غير مالكها أن يستعملها دون حاجة لإذن من مالك البراءة ولا يعد هذا الإستعمال إعتداء على حق ملكية صناعية يحميه القانون.³⁰

المطلب الثاني: سقوط براءة إختراع الدواء لعدم دفع الرسوم

وهي حالة نص عليها المشرع في المادة 54 من الامر 07-03 المتعلق ببراءة الإختراع التي نصت على: "تسقط براءة الإختراع عند عدم تسديد رسوم الإبقاء على سريان المفعول السنوية الموافقة لتاريخ الإيداع والمنصوص عليها في المادة 09 أعلاه. غير أن لصاحب البراءة أو طلب البراءة مهلة ستة اشهر تحسب إبتداء من هذا التاريخ لتسديد الرسوم المستحقة إضافة إلى غرامة تأخير.

ومع ذلك ويطلب معلل من صاحب البراءة يقدم في أجل أقصاه ستة أشهر بعد إنقضاء الأجل القانوني، يمكن للمصلحة المختصة تقرير إعادة تأهيل البراءة وذلك بعد تسديد الرسوم المستحقة ورسم إعادة التأهيل". وعليه يلتزم صاحب البراءة بأداء الرسوم القانونية مقابل الإحتفاظ بصلاحيه البراءة طبقا لنص المادة أي دفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان مفعول البراءة، والإلتزام بدفع الرسوم جاء للحفاظ على الحق في البراءة او على طلب الحصول

عليها، فأوجب القانون صاحبها دفع الرسوم المقررة قانونا من تاريخ منح البراءة إلى تاريخ انتهاء 20 والتي هي مدة احتكار الاستغلال، اذ تكون منخفضة في السنوات الأولى من عمر الإختراع لترتفع في السنوات اللاحقة باعتبار أن نفقات الإختراع الأولية مرتفعة ولتشجيع المخترع على إستغلال إختراع على إحسن وجه، فإذا لم يقم مالك البراءة بدفع الرسوم المستحقة فإن هذا يؤدي إلى سقوط البراءة وتحويلها الى الملك العام، لأن هذا الإلتزام بدفع الرسوم هو مقابل الحماية التي توفرها الدولة لمالك البراءة، لكن المشرع أدرج إجراء خاص يستطيع من خلاله صاحب البراءة إسترجاع حقوقه في أجل اقصاه ستة اشهر من إنتهاء الفترة الممنوحة لتقديم الرسوم بتقديم طعن معلل الى مدير المعهد الجزائري للملكية الصناعية يطالبه بإسترجاع حقوقه ويشرح من خلال الأسباب التي تسببت في عدم الدفع³¹.

المطلب الثالث: سقوط براءة الإختراع الدواء لعدم إستغلال التراخيص الدوائية

ويعد موضوع التراخيص الدوائية من أهم الموضوعات التي تثور في صناعة الدواء ويحظى بعناية المختصين من باحثين علميين وقانونيين وشركات أدوية ومستهلكين، ذلك لأنه الوسيلة الناجعة لوصول الدواء الى المرضى وحصول الشركات الدوائية على حقوقها وتنقسم التراخيص الدوائية إلى نوعين الأول هو التراخيص الدوائي الإختياري والذي يعد في حقيقته عقدا بين شركة دواء تملك براءة إختراع دوائية وشركة دوائية أخرى تسعى للحصول على موافقة الشركة الأولى في أن تقوم بتصنيع الدواء وإستغلاله مقابل أداء مالي يدفع للشركة مالكة البراءة ويعتبر التراخيص الإختياري من العقود الشائعة في صناعة الدواء وهو الوسيلة التي يمكن من خلالها نقل التكنولوجيا الدوائية من الشركة المالكة للبراءة إلى الشركة الراغبة في إنتاج الدواء محل الحماية، أما النوع الثاني من التراخيص فهو التراخيص الدوائي الإجمالي وهو عبارة عن قرار تصدره الجهات المختصة في الدولة يخول احدى شركات الأدوية إستغلال منتج دوائي معين مادامت الشركة الدوائية صاحبة هذا المنتج قد تقاعست عن هذا الإستغلال أو تعسفت في إستعمال حقوقها الإستثنائية المترتبة على منح البراءة الدوائية.³²

وسنحاول تحليل هذه التراخيص كما يلي :

الفرع الأول: نظام التراخيص الإجمالي

يعتمد على تدخل الدولة لمنح ترخيص إجمالي للغير بإستغلال الإختراعات التي يمتنع أو يعجز أصحابها عن إستغلالها فعلا وهو أمر تقره معظم التشريعات الحديثة والإتفاقيات الدولية³³، ويمكن إعتباره جزاء قرره الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوضعية للحد من تعسف احب البراءة في إستعمال حقه الإستثنائي الذي تمنحه له البراءة وهذا الجزاء تم فرضه بمقتضى مؤتمر لاهاي لسنة 1925 والذي عقد لتعديل المادة الخامسة من إتفاقية باريس

لسنة 1883، وبمقتضى هذه الإتفاقية أصبح من حق كل دولة عضو في إتفاقية باريس أن تمنح شركاتها الوطنية تراخيص إجبارية لإستغلال البراءة التي يمتنع أو يحجم أصحاب حقوق عليها عن إستغلالها في الدول المانحة لهم هذه البراءات ومع هذا فقد ضيقت إتفاقية التريبس إلى أبعد الحدود من حق الدول الأعضاء في منح التراخيص الإجبارية وذلك بإقرارها لمجموعة من الشروط³⁴.

ولقد عالجت المادة 31 من إتفاقية تريبس التراخيص الإجبارية وتحت مسمى الإستخدامات الأخرى بدون الحصول على موافقة صاحب الحق وبصوره مفصلة تتضمن أسباب ومدى الترخيص، واستعمالات الترخيص للسوق المحلي، كما أوردت هذه المادة حالات منح التراخيص الإجبارية على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ومنها: حالة وجود طوارئ قومية تستوجب ترخيص الحكومة لإستغلال الإختراع مثل إنتشار الأمراض الفجائية، مقتضيات المصلحة العامة لحماية الصحة العامة، حالة البراءات المعتمده أي منح ترخيص إجباري لغرض إستغلال إختراع لا يمكن إستغلال إختراع سابق دون أن ينطوي الإختراع الجديد على تقدم تكنولوجي وله أهمية إقتصادية كبيرة ويترتب على صدور قرار الترخيص الدوائي الإجباري ظهور مراكز قانونية تكتسب حقوقا ويترتب عليها التزامات، فالشركة الدوائية مالكة البراءة يتحدد مركزها القانوني من خلال بيان حقوقها المتمثلة في الاحتفاظ بملكية البراءة الدوائية والحصول على مقابل المالي ويقع عليها إلتزامات تتمثل في الإلتزام بضمان وجود البراءات الدوائية والإلتزام بضمان التعرض.

أما بالنسبة للشركة الدوائية المرخص لها إجباريا بالإستغلال فيتحدد مركزها القانوني من خلال حقوقها المتمثلة في الحق في إستغلال لمنتج الدوائي موضوع البراءة والإلتزام بدفع المقابل³⁵، وبهذه الكيفية فإنه صحيح أن الترخيص الإجباري يعتبر آلية جديدة بالنسبة للدول النامية للتخفيف من الآثار السلبية لتطبيق إتفاقية تريبس في المجال الدوائي لكن توجد العديد من الأسباب التي تحول دون إستخدام الدول العربية للتراخيص الإجبارية منها غياب التشريعات البسيطة والإجراءات الإدارية لوضعه موضع التنفيذ حيث أن الأنظمة القانونية في الدول النامية مرهقة بالأعباء، كما أن تطبيق نظام التراخيص الإجبارية قد يثير العديد من الصعوبات والمشاكل والنزاعات منها المتعلقة بحالات منح التراخيص أو مدى الترخيص أو حجم الترخيص خاصة بين الدول المتقدمة والمتأخرة³⁶.

الفرع الثاني: نظام الترخيص الإختياري

يلعب دورا مهما في المجال الدوائي بصفة عامة وفي نقل التكنولوجيا الدوائية بصفة خاصة حيث يعتبر من أفضل الوسائل التي يمكن من خلالها تصنيع الدواء في البلدان النامية

خاصة إذا ما أخذنا في الإعتبار أن شيوع وانتشار هذه التراخيص في الواقع العملي يدل على زيادة أهميتها ولا يكفي الحصول على ترخيص دوائي إختياري وحده للقيام بعملية إنتاج الدواء محل الحماية القانونية وإنما يلزم فوق ذلك التكنولوجيا الدوائية اللازمة للإنتاج حتى يمكن الوصول الى الهدف المنشود والمتمثل في إنتاج الدواء موضوع البراءة الدوائية، وعلى ذلك تستمد التراخيص الدوائية الإختيارية أهميتها الفعلية وانتشارها من الناحية الواقعية من خلال علاقتها الوثيقة بنقل التكنولوجيا الدوائية اللازمة لتصنيع الدواء إلى شركة الدواء التي تمكنت من إبرام عقد ترخيص دوائي إختياري مع الأولى. ويعتبر الترخيص الإختياري عقد بين شركتين له مميزات أهمها أنه عقد من العقود غير المسماة وهو عقد شكلي، ويعتبر كذلك من العقود المعاوضة، ومن مميزاته أنه عقد لنقل التكنولوجيا بالإضافة إلى أنه مركب³⁷.

خاتمة:

إن براءة الإختراع هي وسيلة لحماية الدواء من أي اعتداء قد يلحق به وذلك بمنع اي مؤسسة صيدلانية او دولة القيام بعملية التصنيع دون الحصول على رخصة مسبقة و اتفاق مسبق مع المخبر المكتشف لهذا الدواء تحت طائلة تسليط عقوبات على تلك الدول غالباً ما تكون اقتصادية او غرامات على المؤسسات المنتجة له دون ترخيص إلا أنه في المقابل فإن أحكام براءة الإختراع أصبحت تضيق الخناق على إقتصاديات الدول وتسيطر بشكل كبير على الدواء في العالم بمحاولة فرض إجراءات وتعليمات من أجل تعديل مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالصناعات الدوائية، أما فيما يخص الجزائر فإنها قد خطت خطوات كبيرة في ميدان الاقتصاد الدوائي من حيث الانتاج المحلي إلا انه يتمحور فقط في الدواء الجنيس له وهو الأمر الذي لا يتماشى مع متطلبات براءة الإختراع التي هي تساير التطور في العالم وعليه حتى يتمكن قطاع الدواء من التبلور تماشياً مع أحكام براءة الإختراع نقترح ما يلي:

- لابد من تشجيع قطاع الاكتشافات العلمية الطبية والصيدلانية من حيث التمويين وتوفير الوسائل اللازمة وادراجها ضمن أحكام براءة الإختراع المتعامل بها عالمياً لضمان نمو اقتصادي صحي.

- إعادة النظر في المنظومة القانونية الخاصة ببراءة الإختراع ووضع نصوص قانونية مرنة تتماشى مع التطور العلمي العالمي ويستفيد من مرونتها قطاع الأدوية.

- التعامل مع الإقتصاد الصحي الجزائري كأولوية بضمان تطبيقات عملية لأحكام براءة الإختراع في مجال الأدوية في جميع القطاعات البحث والإنتاج حتى يمكن للمؤسسات الصيدلانية المنتجة للدواء الجنيس التركيز على عاملي الجودة والوفرة في السوق.

قائمة المراجع:

- 1- علي همال، ليلى شيخه، انعكاسات حماية براءات الاختراع على هيكل قطاع المواد الصيدلانية حالة المغرب مجلة باحث اقتصادية وادارية، العدد السابع كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جوان 2010 .
- 2- عماد حمد محمود الابراهيم، الحماية المدنية لبراءات الاختراع والاسرار التجارية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط01 ، 1437هـ، 2016.
- 3- نصر ابو الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية" دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديد، القاهرة، 2007 .
- 4- عماد حمد محمود الابراهيم، الحماية المدنية لبراءات الاختراع والاسرار التجارية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الاولى، 2016 .
- 5- محمد ابراهيم موسى، براءات الاختراع في مجال الادوية، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، 2006 .
- 6- رضا عبد الحليم عبد المجيد، المسؤولية القانونية عن انتاج الادوية والمستحضرات الصيدلانية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى، 2005 .
- 7- كامران الصالحين، النظام القانوني لحماية براءة الاختراع، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، بحوث المؤتمر، مجلد 2 الطبعة الاولى، 2004 .
- 8- مرمون موسى، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، قسنطينة، 2012-2013.
- 9- محمد احمد محمود حمدان، التنظيم القانوني لبراءة الاختراع الاضافية، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا، الاردن، 2011 .
- 10- شبراك حياة، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم الادارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001-2002 .
- 11- ناجم شريفة، حماية المواد الصيدلانية بقوانين الملكية الصناعية في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير في القانون، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009.
- 12- غيداء سمير محمد البلتاجي، اثر حماية اتفاقية تريبس لبراءات الاختراع على واقع الصناعات الدوائية في فلسطين " دراسة تحليلية مقارنة"، رسالة ماجستير في القانون كلية الحقوق والادارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2014.
- 13- رقيق ليندو، براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015 .
- 14- فرهاد سعيد سعدي، الاسترداد الموزي والاستنفاذ الدولي للحقوق الفكرية في التجارة الدولية- دراسة في تجارة المنتجات الدوائية المحمية ببراءة الاختراع -مجلة كلية الحقوق للعلوم القانونية والادارية، المجلد، 03، العدد10، جامعة كركوك، كلية القانون، العراق، 2014.
- 15- بلال عبد المطلب بدوي، تطور الاليات الدولية لحماية براءة الاختراع "دراسة في ضوء اتفاقية التريبس والاتفاقيات السابقة لها"، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، مركز البحوث الاقتصادية وكلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، ابريل 2004.

- 16- الامر رقم 03-07 مؤرخ في 19 جمادى الاولى 1424 الموافق 19 يوليوس سنة 2003 يتعلق ببراءة الاختراع (ج ر ع 44 مؤرخة في 23 يوليو 2003).
- 17- الامر رقم 66-48 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1385 الموافق 25 فبراير 1966 يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس سنة 1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية (ج ر ع 16 مؤرخة في 25/02/1966).

الهوامش:

- 1- عماد حمد محمود الابراهيم، الحماية المدنية لبراءات الاختراع والاسرار التجارية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط01، 1437هـ، 2016، ص 09.
- 2- نصر ابو الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية" دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديد، القاهرة، 2007، ص 229.
- 3- مرمون موسى، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في الحقوق تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، قسنطينة، 2013-2012، ص 48.
- 4- نفس المرجع، ص 232.
- 5- نفس المرجع، ص 232.
- 6- عماد حمد محمود الابراهيم، المرجع السابق، ص 09.
- 7- محمد احمد محمود حمدان، التنظيم القانوني لبراءة الاختراع الاضافية، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا، الاردن، 2011، ص 02.
- 8- حق الاستثناء هو ذلك الحق الذي تمنحه براءة الاختراع لصاحبها بحيث تمكنه من ان يحتكر ميدان استغلال الاختراع المحمي بموجب تلك الوثيقة) صناعيا وتجاريا (فلا يجوز للغير ان يمارس ذلك النشاط الا اذا تحصل على رخصة من صاحب البراءة). انظر، شبراك حياؤ 2002، ص 115.
- 9- فرهاد سعيد سعدي، الاسترداد الموازي والاستنفاد الدولي للحقوق الفكرية في التجارء الدولية-دراسة في تجارء المنتجات الدوائية المحمية ببراءة الاختراع -مجلة كلية الحقوق للعلوم القانونية والادارية، المجلد 03، العدد 10، جامعة كركوك، كلية القانون، العراق، 2014، ص 74.
- 10- نفس المرجع، ص 77.
- 11- باريس ابرمت اتفاقية باريس بتاريخ 03 مارس 1883 اين عدلت في بروكسل في 14/12/1900 ثم عدلت في واشنطن بتاريخ 2/7/1911 ثم عدلت في لاهاي بتاريخ 6/11/1925 و عدلت بعد ذلك في لندن بتاريخ 2/7/1934 ثم في لشبونة بتاريخ 31/10/1958 وبعدها في ستوكهولم 14/07/1967 ثم اخيرا سنة 1979.
- 12- ناجم شريفة، المرجع السابق، ص ص 96-97.
- 13- بلال عبد المطلب بدوي، المرجع السابق، ص 206.
- 14- علي همال، ليلي شيخه، علي همال، ليلي شيخه، انعكاسات حماية براءات الاختراع على هيكل قطاع المواد الصيدلانية: حالة المغرب مجلة ابحاث اقتصادية وادارية، العدد السابع كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جوان 2010، ص 25.
- 15- فرهاد سعيد سعدي، المرجع السابق، ص 77.

- 16 - علي همال، ليلي شيخه، المرجع السابق، ص 25.
- 17 - غيداء سمير محمد البلتاجي، المرجع السابق، ص 39.
- 18 - نفس المرجع، ص 40.
- 19 - ابراهيم موسى، المرجع السابق، ص 60.
- 20 - مرمون موسى، المرجع السابق، ص 70.
- 21 - رضا عبد الحلیم عبد المجید، المرجع السابق، ص 143.
- 22 - محمد ابراهيم موسى، المرجع السابق، ص 61.
- 23 - مرمون موسى، المرجع السابق، ص 71.
- 24 - محمد احمد محمود حمدان، المرجع السابق، ص 45.
- 25 - فرهاد سعيد سعدي، المرجع السابق، ص 78.
- 26 - رضا عبد الحلیم عبد المجید، المرجع السابق، ص 145.
- 27 - نفس المرجع، ص 141.
- 28 - انظر، كامران الصالحين المرجع السابق، ص 630.
- 29 - رضا عبد الحلیم عبد المجید، المرجع السابق، ص 154.
- 30 - مرمون موسى، المرجع السابق، ص 141.
- 31 - رقيق ليند، المرجع السابق، ص 57.
- 32 - نصر ابو الفتوح فريد حسن، المرجع السابق، ص 397.
- 33 - رضا عبد الحلیم عبد المجید، المرجع السابق، ص 161.
- 34 - محمد ابراهيم موسى، المرجع السابق، ص 149.
- 35 - نصر ابو الفتوح فريد حسن، المرجع السابق، ص 448.
- 36 - رمازنية سفيان، المرجع السابق، ص 101.
- 37 - نصر ابو الفتوح فريد حسن، المرجع السابق، ص 397.